[399] 25 - باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار، واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما [5516] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء ؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك (1) فتجعله على منكب واحد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة (3). ورواه في (معاني الاخبار): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، مثله (4). [5517] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يشتمل في صلاته (1) بثوب واحد ؟ قال: لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). [5518] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر

الباب 25 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 3: 394 / 4. (1) في نسخة: جناحيك. (هامش المخطوط). (2) التهذيب 2: 214 / 814، والاستبصار 1: 388 / 1474. (3) الفقيه 1: 168 / 792. (4) معاني الاخبار: 390 / 32. 2 - الكافي 3: 396 / 13. (1) في المصدر: صلاة. (2) التهذيب 2: 215 / 845. 3 - الفقيه 1: 168 / 791.

(*)